سياسة الإجراءات والضوابط لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

اعتماد السياسة

تم اعتماد (سياسة الإجراءات والضوابط لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) من قِبَل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة البدائع، ووفقًا للشروط والآليات المذكورة فـي بنود السياسة.

وتعد سياسة (الإجراءات والضوابط لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) من الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية فـي مجال الرقابة المالية، وفقًا (لنظام مكافحة غسل الأموال) فـي المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 5/2/1439هـ، ولائحته التنفيذية، وكذلك وفقًا لنظام (مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/2/1439هـ، ولائحته التنفيذية، وجميع التعديلات اللاحقة؛ لتتوافق مع هذه السياسة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المدير التنفيذي  صالح بن مقحم العتيبي | الختم | رئيس مجس الإدارة  إبراهيم بن عبد الله الشايع |

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

البيان

طرق الوقاية فـي سبيل مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة فـي شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمنتجات وخدمات الجمعية.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين، بما يتلاءم مع نوعية أعمال الجمعية فـي مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة، وتحسين جودة التعرف على العملاء، وإجراءات العناية الواجبة، التي يتم من خلالها التعرف والتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، مما يمكن الجمعية من تقويم مدى التعرض للمخاطر.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال فـي الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين فـي الجمعية حول كيفية مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية فـي التبادل المالي.
9. السعي فـي إيجاد عمليات ربط مع الجهات ذات العلاقة؛ للمساهمة فـي التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

1. تطبق هذه السياسة ضمن برامج وأنشطة الجمعية، وفـي جميع تعاملاتها الإدارية والمالية.
2. على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
3. على الإدارة المالية نشر الوعي فـي ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام والوحدات بنسخة منها.
4. تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بأحكام هذه السياسة.

النفاذ

يتم تنفيذ أحكام هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قِبَل مجلس الإدارة، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقًا.